

اعتدى فاعلمه السلام ان كان لم يدخل بها بانت
لانه لا عبه عليها وان كان قد دخل بها فهو رخصه
بذلك الرجوع **حدثني زيد بن علي** عن ابيه عن جده
عن علي عليهم السلام قال ثلاث لا لعب فيهن النكاح
والطلاق والعراق **حدثني زيد بن علي** عن ابيه
عن جده عن علي عليهم السلام قال طلاق السكران
جائز **حدثني زيد بن علي** عن ابيه عن جده
عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترجع الفلح من ثلاثه النايه حتى يتخيفض وعن
الجنون حتى يفوق وعن الصبي حتى يبلغ **حدثني**
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال
اذا بلغ الغلام اثني عشر سنه حرم عليه وله فيما
بينه وبين الله تعالى فاذا طلعت العائنه وجبت
عليه الحدود **حدثني زيد بن علي** عن ابيه عن جده
عن علي عليهم السلام في الرجل يطلق امراته تطليقه
او تطليقتين فيزوجها روج غيري ويدخل بها
تزوجا اولها قال عليه السلام تكون معه علي

ما بقي

ما بقي من الطلاق لا يهدم النكاح الثاني
الواحدة والثنتين ويهدم الثلاث **حدثني**
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق
ولا عتاق الا ما ملكت عقده **سألت زيدا**
عليهما السلام عن رجل قال يزوج فلانه فهم طالق
قال عليه السلام اكرهه وليست محرمة **وسألته**
عليه السلام عن طلاق الكره **فقال عليه السلام**
حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه
قال ثلاث خطا وهن وعمدهن وهزلهن وجدهن
سواء الطلاق والعتاق والنكاح **وسألته**
عليهما السلام عن الطلاق بالفارسيه والنبطيه
فقال عليهما السلام الطلاق بكل لسان **وسألته**
عليهما السلام عن الرجل يطلق نفسه ولا يتكلم
بلسانه فقال عليهما السلام لا تطلق **وسألته**
عليهما السلام ان قال امراته انت طالق ان شاء الله تعالى او قال العيبه
انت حرة ان شاء الله تعالى قال عليه السلام لا تطلق امراته
ولا يعتق عبده **قال وسألته** عليه السلام عن رجل